تَصْحِيحُ الْمُعْتَقَدِ (٣)

السَّلَفِيَّةُ وَالسَّلَفِيُّونَ عَلَى مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ

صَنَّفَهُ

أبو عبد الرحمن

عيد بن أبي السعود الكيال

مكتبة الكيال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاءٌ

رَوَى اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٥٠) عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَجُلٍ بِالْمَشْرِقِ صَاحِبِ سُنَّةٍ، وَآخَرَ بِالْمَغْرِبِ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ، وَادْعُ لَهُمَا؛ مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!».

فَهَذَا خَالِصُ سَلَامِي وَدُعَائِي إِلَى: السَّلَفِيِّينَ الْخُلَّصِ الْغُرَبَاءِ، السَّائِرِينَ عَلَى الْجَادَّةِ الْحَقَّةِ عِنْدَ تَشَعُّبِ السُّبُلِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامُ الْمُوحِّدِينَ الْمُتَّقِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

• ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ، فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ بِوَاقِعِ الْأُمَّةِ، اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ، وَاسْتِئْصَالِ جُذُورِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَعُقُولِهِمْ، وَهَذَا الْمَكْرُ الْمُسْتَشْرِي الْعَرِيضُ، وَالْحِقْدُ الدَّفِينُ الْمُتَأَصِّلُ فِي قُلُوبِ الْقَوْمِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الطَّعَنَاتُ الْمُتَلَاحِقَةُ تَتْرَا، مِنْ أَوَّلِ طَعْنَةٍ طُعِنَ بِهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا طَعَنَهُ الْخَبِيثُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ، بِخِنْجَرِ الْخِيانَةِ الْمَسْمُومِ ذِي النَّصْلَيْنِ، إِمْعَانًا فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ فِي تَفْتِيتِ الْأُمَّةِ، وَزَرْعِ جُذُورِ الْفِتَنِ، وَالضَّلَالَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَمَا تَلَاحَقَ عَلَيْهَا مِنْ صُنُوفِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ، حَتَّى أَكَلَتْ نِيرَانُ الْفِتَنِ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ، وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ وَتَفَكَّكَتْ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالْفَاسِدُ بِالصَّالِحِ، وَالرُّوَيْبِضَةُ السَّفِيهُ بِالْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ، وَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ عز وجل الْعَلْمَانِيُّونَ، وَاللِّيبْرَالِيُّونَ الْمُلْحِدُونَ، وَالْكَافِرُونَ، وَالْفَاسِقُونَ الْمُجَاهِرُونَ بِفِسْقِهِمْ أَمَامَ الْكَافَّةِ، اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى تَمْزِيقِ دِينِ اللَّهِ، الْحَقِّ الْمُبِينِ، يُلَبِّسُونَ عَلَى الْعَامَّةِ وَالسُّذَّجِ أُمُورَ الدِّيانَةِ، بِتَعَالِيمِ الْخِيانَةِ، سَيْرًا عَلَى سَبِيلِ الْمَاسُونِيَّةِ الصُّهْيُونِيَّةِ رَأْسِ كُلِّ فِتْنَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ[1]، شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، أَسَاتِذَةِ الْإِجْرَامِ وَالْهَلَاكِ وَالدَّمَارِ، يَخْرُجُ أَوْلِياؤُهُمْ كُلَّ حِينٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِصُورٍ جَدِيدَةٍ يَتَلَوَّنُونَ بِهَا، مَعَ الثَّبَاتِ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ، وَغَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَقْصِدٍ وَاحِدٍ: الْقَضَاءِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ عَلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ وَأَمْرِ خَيْرٍ

(١) انْظُرْ حَقِيقَةَ الْمَاسُونِيَّةِ، لِشَيْخِنَا الْحَبِيبِ د. مُحَمَّد سَعِيد رَسْلَان، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

حَسَنٍ، فَكَانَتْ خَنَاجِرُهُمُ الْمُعَاصِرَةُ الْحَدِيثَةُ: الطَّعْنَ فِي السَّلَفِيَّةِ، فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

وَأَنَا فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ أُبَيِّنُ مَنْهَجَ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَمَنْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ الْخُلَّصُ، وَمَا هُوَ سَبِيلُهُمْ؟ وَمَا هِي صِفَاتُهُمْ؟ وَإِسْقَاطُ ذَلِكَ عَلَى وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ؟ لِيهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ إِلَّا بِهِ.

رَوَى ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ عَنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ (٦٨٢): «لَسْتُ أَتَكَلَّمُ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ».

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ إِمَامِ السَّلَفِيِّينَ الْخُلَّصِ، إِنَّمَا هُو مِنْ مِشْكَاةِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، عَلَى مِثْلِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ، فِيمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ سُنَنِهِ (٢٠٠) حَيْثُ قَالَ: «مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهْ فِي الْحُشِّ».

وَمَا رَوَاهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنِ التَّابِعِيِّ: شَاذ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ (١١٢) أَنَّهُ

قَالَ: «لَيْسَ طَرِيقٌ أَقْصَدَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ الْآثَارَ».

وَمَا أَصَّلَهُ مِنْ بَعْدُ الْإِمَامُ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (٩٣٩) أَنَّهُ قَالَ: «أُصُولُنَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابُ الْآثَامِ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ».

وَعَلَى مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ وَأَصَّلُوهُ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَالَّتِي تَقُومُ عَلَى خَمْسَةِ مَسَائِلَ وَخَاتِمَةٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ بِالسَّلَفِيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: السَّلَفِيُّونَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: السَّلَفِيَّةُ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّلَفِيَّةُ أَتَى الْأُمَّةَ مَا يُوعَدُونَ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي سَمَاعِ حُجَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: السَّلَفِيُّونَ وَكَنِيسَةُ الْقُلَّيْسِ.

خَاتِمَةُ الرِّسَالَةِ: فَلْيَسَعْكَ مَا وَسِعَ سَلَفَكَ الْكِرَامَ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

الْمَقْصُودُ بِالسَّلَفِيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا

• أَوَّلًا: الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِلسَّلَفِيَّةِ:

قَالَ ابْنُ فَارِسَ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (٣/ ٩٥): «السِّينُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ، مِنْ ذَلِكَ: السَّلَفُ: الَّذِينَ مَضَوْا. وَالْقَوْمُ السُّلَّافُ: الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص: ٢٣٩): «السَّلَفُ: الْمُتَقَدِّمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزُّخْرُف: ٥٦] أَيْ: مُعْتَبَرًا مُتَقَدِّمًا. وَلِفُلَانٍ سَلَفٌ كَرِيمٌ، أَيْ: آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٦/ ٣٣٠): «وَالسَّلَفُ وَالسَّلِيفُ وَالسُّلْفَةُ: الْجَمَاعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ (٧/ ١٠٤): «السَّلَفِيُّ: هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى السَّلَفِ وَانْتِحَالِ مَذْهَبِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/ ٣٥١): «وَفِي حَدِيثِ دُعَاءِ الْمَيِّتِ قَالَ ﷺ: «وَاجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا»[1] سَلَفُ الْإِنْسَانِ مَنْ تَقَدَّمَهُ بِالْمَوْتِ مِنْ آبَائِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ؛ وَلِهَذَا سُمِّي الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ السَّلَفَ الصَّالِحَ» اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/ ٨) ح: (٢٤٥٠) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ رضي الله عنها: «وَنِعْمَ السَّلَفُ لَكِ أَنَا» قَالَ: «السَّلَفُ: الْمُتَقَدِّمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا مُتَقَدِّمٌ قُدَّامَكِ فَتَرِدِينَ عَلَيَّ» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٧٥): ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: «سَلَفَ: مَعْنَاهُ تَقَدَّمَ فِي الزَّمَنِ وَانْقَضَى» اهـ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٣): «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» أَيْ: مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بَابِ (٦٥) قُبَيْلَ، ح: (١٣٣٥).

• ثَانِيًا: الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِلسَّلَفِيَّةِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٦/ ٧٧، ح: ٢٨٦٣، بَاب (٥٠) مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ): «قَوْلُهُ: (كَانَ السَّلَفُ): أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ» اهـ.

وَهَذَا يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨١٣٧) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣١٥) عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ قَالَ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ».

وَرَوَى الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا كَمَا فِي كِتَابِهِ الشَرِيعَةِ (١٣٣) أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٢٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٦٨١) عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، لَمْ تُنْقِصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ كَمَا فِي كِتَابِهِ الْمُتَمَيِّزِ الِاعْتِصَام (١/ ٢٩): «وَجَدْتُ نَفْسِي غَرِيبًا فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْوَقْتِ؛ لِكَوْنِ خِطَطِهِمْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْعَوَائِدْ، وَدَخَلَتْ عَلَى سُنَنِهَا الْأَصْلِيَّةِ الشَّوَائِبُ وَالْمُحْدَثَاتُ الزَّوَائِدُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِدْعًا مِنَ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَدْ رُوِي عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ التَنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا -وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ- لَمَنْ عَاشَ فِي النُّكْرِ وَلَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَحِنُّ إِلَى ذَلِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ، وَيَقْتَصُّ آثَارَهُمْ، وَيَتَّبِعُ سَبِيلَهُمْ، لِيُعَوِّضَ أَجْرًا عَظِيمًا، وَكَذَلِكَ فَكُونُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ). وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُنْشِرَ فِيكُمْ مِنَ السَّلَفِ مَا عَرَفَ غَيْرَ هَذِهِ الْقِبْلَةِ).» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَارِينِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعِ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ (١/ ٢٠): «الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ -رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ-، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَتْبَاعُهُمْ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرِفَ عِظَمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلَفَ عَنْ سَلَفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ أَوْ شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، مِثْلِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ» اهـ.

وَكُلُّهَا فِرَقٌ مُبْتَدِعَةٌ ضَالَّةٌ عَنِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ، مَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ الْأَطْهَارِ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ وَهُو يُتَرْجِمُ لِلْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ الْحَافِظِ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ كَمَا فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ (١٦/ ٤٥٧): «لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا» اهـ.

بَلْ أَثْبَتَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الْإِنْصَافَ هُوَ السَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَقَالَ كَمَا فِي الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ (ص: ٨٠، الْمُخْتَصَرِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ): «فَإِنْ أَحْبَبْتَ الْإِنْصَافَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقِفْ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا حَكَوْهُ عَنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٤]: «فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَإِنَّمَا نَسْلُكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ. وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ الْمُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]» اهـ.

• ثَالِثًا: نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ:

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ١٤٩): «لَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِمَّا يُتَسَتَّرُ بِهِ إِلَّا فِي بِلَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ، مِثْلِ بِلَادِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَضْعَفَ هُنَاكَ قَدْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَاسْتِنَانَهُ، كَمَا كَتَمَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ إِيمَانَهُ، لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَى

إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا» اهـ.

وَقَالَ عَلَّامَةُ الْعَصْرِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقَالٍ لَهُ فِي مَجَلَّةِ الْأَصَالَةِ، بِتَارِيخِ (١٥/ شَعْبَانَ/ ١٤١٦/ هـ) ص: (٨٦ - ٩٠): « (وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي اتِّبَاعِ مَنْ خَلْفَ). وَالَّذِي يُنْسَبُ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْعِصْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيةِ: أَنَّهَا تَتَمَسَّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا كَانَ يَقِينًا عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّسْمِيةَ الْوَاضِحَةَ الْجَلِيَّةَ الْمُمَيَّزَةَ الْبَيِّنَةَ هِيَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَهِيَ أَنْ تَقُولَ بِاخْتِصَارٍ: أَنَا سَلَفِيٌّ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ د. بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ، ابْنُ الْقَيِّمِ الْمُعَاصِرُ، كَمَا فِي كِتَابِهِ: (حُكْمُ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ (ص: ٤٦ - ٤٧): «وَإِذَا قِيلَ: السَّلَفُ أَوْ السَّلَفِيُّونَ، فَهِي هُنَا نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ، جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ دُونَ مَنْ مَالَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلُوفِ

الَّذِينَ انْشَقُّوا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لَفْظَةَ السَّلَفِ هُنَا تَعْنِي: السَّلَفَ الصَّالِحَ، بِدَلِيلِ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْنِي: كُلَّ سَالِكٍ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ ﷺ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي عَصْرِنَا، وَعَلَى هَذَا كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ لَمْ تَنْفَصِلْ لَحْظَةً وَاحِدَةً عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، بَلْ هِيَ مِنْهُمْ وَإِلَيْهِمْ، أَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ فَلَا، وَإِنْ عَاشَ بَيْنَهُمْ وَعَاصَرَهُمْ؛ وَلِهَذَا تَبَرَّأَ الصَّحَابَةُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ» اهـ.

فَالْعِبْرَةُ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ، أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْمُعْتَقَدِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

كَذَلِكَ قَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ (ص: ٨): «كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَفَا أَثَرَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا اللَّالِكَائِيُّ (٣١٧) فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ».

● رَابِعًا: بِدَايَةُ التَّسْمِيةِ بِالسَّلَفِيَّةِ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي (حُكْمِ الانْتِمَاءِ: ص: ٤٠ - ٤١): «وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ - وَهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ - قَبْلَ بُزُوغِ بُذُورِ التَّفْرِقَةِ وَالِانْشِقَاقِ، لَيْسَ لَهُمُ اسْمٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا ذُكِرَ يُمَثِّلُونَ الْإِسْلَامَ وَالامْتِدَادَ الطَّبِيعِيَّ لَهُ، لَكِنْ لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرَقُ الضَّالَّةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا لَفْظُ: أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِغَلَبَةِ اتِّبَاعِ الْهَوَى عَلَيْهِمْ، وَلَفْظُ الْبِدَعِ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ مَا هُو خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَأَهْلُ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطِلِ، فَيُشَبِّهُونَ بِهِ عَلَى الْعَامَّةِ؛ لِبِنَاءِ خُرُوجِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ عَلَى مَرَضِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةِ، وَقُدْوَتُهُمْ فِي هَذَا: الْعَدُوُّ الْأَوَّلُ: إِبْلِيسُ -لَعَنَهُ اللَّهُ- فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ قِيَاسًا فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٢]؛ لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرَقُ مُنْتَسِبَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، مُنْشَقَّةً عَنِ الْعَمُودِ الْفِقَرِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَتْ أَلْقَابُهُمُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِنَفْيِ الْفِرَقِ وَالْأَهْوَاءِ عَنْهُمْ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ثَابِتًا لَهُمْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ: الْجَمَاعَةُ -جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، الْفِرْقَةُ النَّاجِيةُ، الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، أَوْ بِوَاسِطَةِ التِزَامِهِمْ بِالسُّنَّةِ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَلِهَذَا حَصَلَ الرَّبْطُ لَهُمْ

بِالصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُمْ: السَّلَفُ، أَهْلُ الْحَدِيثِ، أَهْلُ الْأَثَرِ - أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ الْأَلْقَابُ تُخَالِفُ أَيَّ لَقَبٍ كَانَ لِأَيِّ فِرْقَةٍ كَانَتْ» اهـ.

إِنَّهُ التَّمَيُّزُ وَالتَّشَرُّفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَيْرِ الْأُمَّةِ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ السَّلَفِيَّ: هُوَ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الْفِرَقُ الَّتِي تُخَالِفُ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ لَا يَتَعَصَّبُ وَلَا يَغْضَبُ؛ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَبَرَاءَهُ لِحِزْبِ اللَّهِ، السَّائِرِ عَلَى مَنْهَجِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ (٢١١٢) لَمَّا سُئِلَ: مَنِ السُّنِّيُّ؟ قَالَ: «السُّنِّيُّ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَغْضَبْ لِشَيْءٍ مِنْهَا».

- **خَامِسًا: نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ:**

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (ذَمِّ التَّأْوِيلِ) (ص: ٣٤٩): «فَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعِبْرَةُ دَلَّتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّلَفَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُصِيبِينَ أَوْ مُخْطِئِينَ، فَإِنْ كَانُوا مُصِيبِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الصَّوَابِ وَاجِبٌ، وَرُكُوبَ الْخَطَإِ فِي الِاعْتِقَادِ حَرَامٌ؛ وَلِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُصِيبِينَ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ

الْمُسْتَقِيمِ، وَمُخَالِفُهُمْ مُتَّبِعٌ لِسَبِيلِ الشَّيْطَانِ الْهَادِي إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ وَصِرَاطِهِ، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٣]. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ كَانَ قَادِحًا فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِي هَذَا، جَازَ خَطَؤُهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا تُنْقَلَ الْأَخْبَارُ الَّتِي نَقَلُوهَا وَلَا تَثْبُتُ مُعْجِزَاتُ النَّبِيِّ الَّتِي رَوَوْهَا فَتَبْطُلُ الرِّوَايَةُ وَتَزُولُ الشَرِيعَةُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَلَا يَعْتَقِدُهُ» اهـ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ

(السَّلَفِيُّونَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)

• أَوَّلًا: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا هِي خَصَائِصُهُمْ؟:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٤٦): «فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٣٤): «ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1].

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٦٧٦) وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٠٧٩).

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَسُمُّوا بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص: ٣٨٧): «وَالسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا فِي كِتَابِهِ: (الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ) (٢/ ٢٧١): «وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ نَذْكُرُهُمْ: هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ،

وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمِنِ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص: ٢١): «وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ النَّقْلِ وَالْأَثَرِ الْمُتَّبِعِينَ آثَارَ الرَّسُولِ ﷺ، وَآثَارَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا حَادِثٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

وَعَلَيْهِ، يَعْلَمُ الْعَاقِلُ عِظَمَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ الْخَالِصِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، الشِّرْبُ الْأُولُ الَّذِي لَمْ يُطْرَقْ وَلَمْ يَفْسُدْ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ فَلِيسْتَمْسِكْ بِغَرْزِ سَلَفِهِ الْأَطْهَارِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

- **ثَانِيًا: السَّلَفِيُّونَ أَهْلُ الِاتِّبَاعِ الْمَحْضِ:**

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ كَمَا فِي الْفَتَاوَى السَّعْدِيَّةِ (ص: ٦٣): «فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ السَّالِمُونَ مِنَ الْبِدَعِ، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَالْقَدَرِ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (١/ ٥٤): «فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ السَّلَفُ مُعْتَقَدًا، حَتَّى الْمُتَأَخِّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

وَلَمَّا سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ، فَتْوَى (٦١٤٩)، وَالْفَتْوَى: (١٣٦١) مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢/ ٢٤٠ - ٢٣٤): أُرِيدُ تَفْسِيرًا لِكَلِمَةِ السَّلَفِ؟ وَمَنْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ؟ وَمَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ فِي رَأْيِكُمْ؟

فَأَجَابُوا: «السَّلَفُ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُتَّبِعُونَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَلَمَّا سُئِلَ ﷺ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيةِ قَالَ: «**هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[1].

وَالسَّلَفِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ، وَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الْهُدَى مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ﷺ، الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالخَيْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ**

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالسَّلَفِيُّونَ: جَمْعُ سَلَفِيّ: نِسْبَةً إِلَى السَّلَفِ، وَهُمُ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ: مِنَ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا، وَالْعَمَلِ بِهِمَا، فَكَانُوا بِذَلِكَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ الْوَاسِطِيَّةِ (١/ ٥٣ - ٥٤): «وَلِهَذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ: سَلَفِيُّونَ، وَأَشْعَرِيُّونَ، وَمَاتُرِيدِيُّونَ، فَهَذَا خَطَأٌ، نَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْجَمِيعُ أَهْلَ سُنَّةٍ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ؟ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟! وَكَيْفَ يَكُونُوا أَهْلَ سُنَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَرُدُّ عَلَى الْآخَرِ؟! هَذَا لَا يُمْكِنُ، مَنْ وَافَقَ السُّنَّةَ هُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلَيْسَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، فَنَحْنُ نَقُولُ: السَّلَفُ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْدُقُ الْوَصْفُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَبَدًا، وَالْكَلِمَاتُ تُعْتَبَرُ بِمَعَانِيهَا، لِتَنْظُرْ كَيْفَ نُسَمِّي مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ أَهْلَ سُنَّةٍ؟ لَا يُمْكِنُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ السَّلَفُ مُعْتَقَدًا» اهـ.

وَلَوْ وَقَفْنَا عَلَى مَعْنَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، لَوَجَدْنَا

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١)، مُسْلِمٌ (٢٥٣٥).

مَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ آنِفًا، مِنْ كَوْنِهِمُ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْقَوِيمِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٩/ ٣٥١): «السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعْنَاهُ: مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّنَنِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ عَلَى مَعْنَى السُّنَّةِ (٢/ ٣٦٨): «وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةِ»» اهـ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّيرَةَ الْحَقَّةَ هِيَ سِيرَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَفِنَا الْكِرَامِ، وَسِيرَةَ غَيْرِهِمْ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾ [الْكَهْف: ٥٥].

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (١/ ٤٨١ - ٤٨٢): «الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا، وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا، وَيُقَالُ: فَلَاةٌ مُجَمَّعَةٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا وَلَا

يَتَفَرَّقُونَ خَوْفَ الضَّلالِ» اهـ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، فَمَا تَفَرَّقُوا، وَمَا اخْتَلَفُوا، وَمَا ضَلُّوا، وَلَا خَافُوا الضَّلالَ وَالْفُرْقَةَ وَالْخِلَافَ؛ لِأَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الْجَلِيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الْحَجّ: ٦٢]. وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم فِي الْحِلْيَةِ (٨١١٩): «مَنْ كَرِهَ الْحَقَّ فَقَدْ كَرِهَ اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ».

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّلَفِيِّينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ وَنَهْجِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَمَنِ اقْتَفَى آثَارَهُمْ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ، وَاسْتَمْسَكَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ وَبَرَاؤُهُ وَأَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَمُعْتَقَدُه عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ.

- **الْوَهَّابِيَّةُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهَا هِيَ أَصْلُ السَّلَفِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:**

بَقِيتْ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَا يُرَدِّدُهُ النَّاسُ

بَيْنَ الْمَكْرِ لِدِينِ اللَّهِ، وَبَيْنَ جَهْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ الْكَلَامُ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ:

وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا ظُلْمًا وَبُهْتَانًا الْإِرْهَابِيِّينَ، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مُجَدِّدِ دِينِ اللَّهِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِرُجُوعِ النَّاسِ إِلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَإِلْزَامِ الْأُمَّةِ بِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ السَّلَفِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، الْمُتَوَفَّى (١٢٠٦هـ) كَانَ فِي زَمَنٍ يُعْبَدُ فِيهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ وَالْأَضْرِحَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَيُطْلَبُ مِنْهَا دَفْعُ الضُّرِّ وَجَلْبُ النَّفْعِ، مِنْ رِزْقٍ وَوَلَدٍ وَشِفَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِهَدْمِ صُرُوحِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ وَالشِّرْكِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- فِي وَقْتٍ الْأُمَّةُ شَرْقُهَا وَغَرْبُهَا، شِمَالُهَا وَجَنُوبُهَا قَدْ أَهْلَكَتْهَا صُنُوفُ الْكُفْرِ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ، وَعَشْعَشَ فِي نَعْشِ التَّوْحِيدِ سُوسُ الْإِلْحَادِ.

وَسَاعَدَهُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ حَاكِمَ أَرْضِ الْحِجَازِ فَكَانَ التَّغْيِيرُ إِلَى دِينِ اللَّهِ الْقَوِيمِ بِيدِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَالِمِ الْأُمَّةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الْإِمَامِ وَالنَّظَرِ فِيهَا، مِنْهَا كُتَّابُ التَّوْحِيدِ، وَالْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَشَّفِ الشُّبُهَاتِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهَا الْقَبُولَ وَشَرَحَهَا وَدَرَّسَهَا جُلُّ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي أَنْحَاءِ الْأَرْضِ، فَمِنْ جُمْلَةِ الطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ: مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَاللِّيبْرَالِيِّينَ مِنْ نَاحِيةٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَاحِيةٍ أُخْرَى، حَتَّى أَصْبَحَ جُلُّ النَّاسِ يُرَدِّدُونَ كَمَا يُرَدِّدُ غَيْرُهُمُ: الْوَهَّابِيَّةُ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَبْيِينٍ.

يَقُولُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ (٣/ ٣٠٦): «وَلَيْسَتِ الْوَهَّابِيَّةُ مَذْهَبًا خَامِسًا كَمَا يَزْعُمُهُ الْجَاهِلُونَ وَالْمُغْرِضُونَ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَةٌ إِلَى الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَتَجْدِيدِ مَا دُرِسَ (أَيْ: مُحِيَ) مِنْ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ» اهـ.

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً، إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْ غُلَاةِ الصُوفِيِّينَ مِنْهُمْ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُخْلِصُوا الدِّينَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، الَّذِي قَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ لِبُغْضِ الْإِمَامِ وَاتِّهَامِهِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَالَّذِي بِهِ يُفْتَضَحُ الْبَاطِلُ وَأَهْلُهُ، وَكُتُبُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْجُودَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ بِكُلِّ مَكَانٍ لِمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ (ص: ١٢٨): «وَلَا تَجِدُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ كَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَمَثْلِ الْفُضَيْلِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَعْرُوفٍ الْكَرْخِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ - إِلَّا وَهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ أَفْضَلَ عِلْمِهِمْ مَا كَانُوا فِيهِ مُقْتَدِينَ بِعِلْمِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَوْقَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ» اهـ.

وَمِنْ ثَمَّ، كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ هِي:

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

السَّلَفِيَّةُ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّلَفِيَّةُ أَتَى الْأُمَّةَ مَا يُوعَدُونَ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيةُ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ

فَإِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكَ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ أَنَّ السَّلَفَ الْكِرَامَ هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِلَيْكَ مَا يَلِي:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ٢٠١): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّساء: ١١٥]. وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالإِيمَانِ، فَعُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨﴾ [الْفَتْح: ١٨]. فَتَقَرَّرَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَلَّاهُ

اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ» اهـ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُفَسِّرُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٤٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٣٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢٣٣٦) عَنِ الْخَلِيفَةِ الصَّالِحِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»[1].

- **أَوَّلًا: السَّلَفِيَّةُ أَمَنَةٌ لِلْأُمَّةِ:**

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا**

(١) أَوْرَدَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْأَثَرَ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ ثُمَّ قَالَ (٤/ ١٥١): «كَانَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَسْتَحْسِنُونَه وَيُحَدِّثُونَ بِهِ دَائِمًا» اهـ.

ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/ ٦٤): «(بَابُ: بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ): الْأَمَنَةُ وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ بِمَعْنًى، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيةً فِي السَّمَاءِ فَالسَّمَاءُ بَاقِيةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ وَتَنَاثَرَتْ فِي الْقِيامَةِ، وَهَنَتِ السَّمَاءُ فَانْفَطَرَتْ وَذَهَبَتْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ» أَيْ: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» مَعْنَاهُ: مِنْ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥١) وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/ ٦٥): «(بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ ﷺ، وَالْمُرَادُ أَصْحَابُهُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/ ٧): «وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ لِمُشَاهَدَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اهـ.

فَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ (٤/ ١٣٦)، كَذَلِكَ رَوَى الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٠٣٨) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٢٨٥/ الْمُخْتَصَرِ) وَأَوْرَدَهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٢٨٤)، وَفِي مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١/ ٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوا آثَارَهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ».

• **السَّلَفِيَّةُ هِي الْفِرْقَةُ النَّاجِيةُ:**

رَوَى أَبُو نُعَيْم فِي الْحِلْيَةِ (١٣٨٠٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَنْ تَبِعَهُ، لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ: مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالُوا: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُسْتَمْسِكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ، لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ... نَظَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ فَتَعَجَّبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، رَأَتْ عَيْنَاكَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ؟!

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَصْلُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ فِي حَرْفَيْنِ: مَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: افْعَلْ، فَهُوَ فَرِيضَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لَا تَفْعَلْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْتَهَى عَنْهُ، فَتَرْكُهُ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي فَرِيضَةِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا فَقَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ**» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٣]»[(١)]. وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَأُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[(٢)].

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤١٤٢) وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: صَحِيحٌ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٢٤١) وَقَالَ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦، ٧ إِحْسَان) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (١٦/ ١٧) وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (٢٠٢) مِنَ الْمُقَدِّمَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١١١٧٤، ١١١٧٥)، وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٧٧، ١٦٩٤، ١٧١٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السَّنَّةِ (١١) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧/ ٩٠) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُو ثِقَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ» اهـ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (١١٤١).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَقَالَ (٢٦٤١): «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٣، ٢٤) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٤٧) وَصَحَّحَهُ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السَّنَّةِ (٥٩) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا/ ص: ٩٢) وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ (٢٩٠٧) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٨٨٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٤٤) وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/ ٣٤٥): «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ» وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٠٤)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَيْضًا: ابْنُ الْقَيِّمِ وَالْعِرَاقِيُّ، وَالشَّاطِبِيُّ، وَانْظُرْ (نُصْحُ الْأُمَّةِ فِي حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ/ ص: ٢٣)، وَ(دَرْءُ الِارْتِيابِ عَنْ حَدِيثِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَالْأَصْحَابُ) لِسُلَيْمٍ الْهِلَالِيِّ. =

فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى وَاحِدٍ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» فَدِينُ اللَّهِ فِي سَبِيلٍ وَاحِدٍ.

فَكُلُّ عَمَلٍ أَعْمَلُهُ أَعْرِضُهُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَمَا وَافَقَهُمَا عَمِلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُمَا تَرَكْتُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فَعَلُوا، لَكَانُوا عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ ») اهـ.

• ثَالِثًا: خَصَائِصُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ:

ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَدِيثَ «مِثْلُ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» ثُمَّ قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٤٥، ٣٤٧):

«وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ

= وَقَالَ شَيْخُنَا رَسْلَانُ فِي خُطْبَةِ «خَصَائِصُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ»: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ (ابْنُ زِيادٍ الْإِفْرِيقِيُّ) وَهُو ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ بِشَوَاهِدِهِ، فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَقْبُولٌ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا» اهـ. وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا؛ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ وَمُوافَقَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَالْآيَاتِ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا رَيْبَ بِصِحَّةِ مَعْنَاهُ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- الْحَدِيثُ حُسْنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا قَوَّامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْحُجَّةِ (١/ ١٠٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (١٤٧).

الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمْيِيزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَئِمَّتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا، وَتَصْدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا وَمُوَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ، فَلَا يُنَصِّبُونَ مَقَالَةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَجُمَلِ كَلَامِهِمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَعْتَمِدُونَهُ» اهـ.

فَقَدْ أَجْمَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَصَائِصَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ٩٥): «فَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ وَسِيرَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ: الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ رِوَايَتِهِ، بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ.

وَأَدْنَى خَصْلَةٍ فِي هَؤُلَاءِ: مَحَبَّةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْبَحْثُ

عَنْهُمَا وَعَنْ مَعَانِيهِمَا وَالْعَمَلُ بِمَا عَمِلُوهُ مِنْ مُوجَبِهَا، فَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ أَخْبَرُ بِالرَّسُولِ مِنْ فُقَهَاءِ غَيْرِهِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص: ٣٨٦): «هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا مُوافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ، وَلِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَمَرَ عِنْدَ الِافْتِرَاقِ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ (ص: ٩٧ -٩٨) عَلَى الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «نُجْزِمْ جَزْمًا بِأَنَّهَا هِيَ فِرْقَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ، يَعْنِي: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ: إِمَّا أَثَرٌ، أَوْ نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا فَهُوَ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ شَرْعِيًّا فَهُوَ أَثَرٌ، فَمَنْ هُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ؟ هُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْآثَارَ، وَاتَّبَعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى فِي أَيِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ إِلَّا عَلَى السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ التَزَمُوا طَرِيقَ السَّلَفِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (٨/ ١٨٢): «وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هِيَ

الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ أَمْرِهِ، وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقِيدَةً، هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَهُمْ دُعَاةُ الْهُدَى، وَلَوْ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي الشَّامِ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي أَمْرِيكَا، وَيَكُونَ مِنْهُمْ فِي مِصْرَ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي دُولِ إِفْرِيقِيَا، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي آسِيَا، فَهُمْ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، يُعْرَفُونَ بِعَقِيدَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا عَلَى طَرِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَقِلُّونَ جِدًّا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الضَّابِطَ هُوَ اسْتِقَامَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ» اهـ.

وَقَالَ: «هُمْ السَّلَفِيُّونَ وَمَنْ مَشَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» اهـ.

فَأَوْضَحَ الشَّيْخُ أَنَّ ضَابِطَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالسَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ الْخَالِصَةِ هُوَ الاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ؛ حَتَّى تَظْهَرَ صُورَةُ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ الصَّحِيحَةِ.

• **الضَّابِطُ الصَّحِيحُ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيةِ وَالسَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ: الاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ:**

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (٢/ ١٠٣ - ١٠٥): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الْأَحْقَاف: ١٣، ١٤].

وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هُود: ١٢].

فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِقَامَةَ ضِدُّ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحُدُودِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الْجِن: ١٦].

سُئِلَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَعْظَمُهَا اسْتِقَامَةً أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه

عَنِ الِاسْتِقَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» يُرِيدُ الاسْتِقَامَةَ عَلَى مَحْضِ التَّوْحِيدِ[1].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الاسْتِقَامَةُ: أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا تَرُوغَ رَوَغَانَ الثَّعَالِبِ».

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: «اسْتَقَامُوا: أَخْلَصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: «اسْتَقَامُوا: أَدَّوُا الْفَرَائِضَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «اسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَعَمِلُوا بِطَاعَتِهِ، وَاجْتَنَبُوا مَعْصِيتَهُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «اسْتَقَامُوا عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى لَحِقُوا بِاللَّهِ».

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- يَقُولُ:

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ حَامِدٌ الْفَقِي رحمه الله تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا: «وَمَنِ اسْتَقَامَ عَلَى مَحْضِ التَّوْحِيدِ الصَّادِقِ الَّذِي يَدِينُ بِهِ الصِّدِّيقُ، وَاسْتَقَامَ لَهُ تَوْحِيدُهُ عَلَى الْعِلْمِ الصَّادِقِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَآثَارِهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ، اسْتَقَامَ فِي كُلِّ شَأْنِهِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَاسْتَقَامَ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ وَكُلُّ حَالٍ» اهـ.